

## Tafseer Fundamentals: Revisions in Term and Concept

Souhad Ahmad Kanbar \* 

Department of Quranic Studies, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abhā, SA.

Received: 22/9/2022

Revised: 1/12/2022

Accepted: 21/2/2023

Published: 1/9/2023

\* Corresponding author:

[Souhad\\_k@yahoo.com](mailto:Souhad_k@yahoo.com)

Citation: Kanbar, S. A. (2023). Tafseer Fundamentals: Revisions in Term and Concept. Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 50(3), 71–81.

<https://doi.org/10.35516/law.v50i3.2424>

### Abstract

**Objectives:** The research aims to investigate the accuracy of the term: "Tafseer Fundamentals" and its suitability to Quranic Interpretation.

**Methods:** The nature of the research demanded an inductive descriptive method to gather the scientific information from appropriate resources, interpret, organize, and present it accordingly. The Historical method was also used to study the history and development of Quranic Interpretation. The analytical method was employed to closely examine and evaluate before drawing conclusions.

**Results:** Through studying the functional role of Quranic Interpretation, it concluded that the term: "Tafsir Fundamentals" is unsuitable for the Quran interpretation for several reasons illustrated in the research. Scholars in earlier centuries were not observed to have coupled the word "Fundamentals" with "Tafseer" though they did in other fields such as Islamic Jurisprudence, which reflected their awareness regarding the uniqueness of Tafseer. I recommend revisions regarding the messy use of the term: "Tafsir Fundamentals" in modern times.

**Conclusions:** The study recommends that it is important to study scientific terminology and the suitability of a term's usage before putting into practice.

**Keywords:** Tafseer Fundamentals, sciences of the Quran, scientific terminology, history of Tafseer.

### أصول التفسير: مراجعات في المصطلح والمفهوم

سهاد أحمد قنبر\*

قسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.

#### ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى الوقوف على صحة التركيب الإضافي (أصول التفسير) ومدى ملاءمته لطبيعة علم التفسير، وذلك بعد أن شهدت العقود الماضية شيوعه، وتداول المتخصصين له قبل أن يحظى بثبات المفهوم، ودون أن يخضع للمساءلة في أصل وضعه، وصحة استعماله.

المنهجية: استندت طبيعة البحث المنهج الاستقرائي الوصفي لجمع المادة العلمية من مظاهرها، وإعادة سبكها وعرضها، والمنهج التاريخي لرصد تاريخ التفسير وتطوره، والمنهج التحليلي القائم على التفكير، والتركيب، والتقويم وصولاً للنتائج.

النتائج: كشفت دراسة الدور الوظيفي للتفسير بأن (أصول التفسير) تركيب حادث لا ينسجم مع تفسير كلام الله لأسباب تم بيانها في البحث، وكان من فقه المتقدمين عدم استعمالهم لكلمة (أصول) مع التفسير بالرغم من حضورها عندهم في علوم متعددة، مثل: (أصول الفقه) و(أصول الدين) وغيرها، وهذا يعكس وعيهم بخصوصية التفسير، وأوصى البحث بمراجعات لاستعمال مركب (أصول التفسير) عند المعاصرين.

الخلاصة: تعد دراسة المصطلح العلمي، ومدى ملاءمته لموضوعه قبل توليده من وسائل حفظ العلم من الاضطراب التي تسببها فوضى المصطلحات.

الكلمات الدالة: أصول التفسير، علوم القرآن، مصطلح علمي، تاريخ التفسير، دراسات قرآنية معاصرة.



© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

## المقدمة

الحمد لله المنعم على الإنسان بالإدراك، والمتفضل عليه بالفهم والإفهام؛ علمه البيان، وأكرمه بالقرآن؛ أنزله بعلمه على خير خلقه الرحمة المهداة للعالمين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد، فإن العلم مجموعة متشابكة مترابطة من المفاهيم يُعبر عنها بمصطلحات؛ فالمصطلح مفتاح العلوم، ووعاء المفهوم، وبه تُنقل المعرفة، ويُحفظ العلم، ويستمد المصطلح قوته من ثبات مفهومه، واتفاق أهل التخصص على استعماله.

وقد لقي المصطلح العلمي عناية عند المتقدمين من علماء الأمة لعلمهم بأن إدراك العلوم والحكم عليها رهين بإدراك مصطلحاتها؛ فظهرت المصنفات في مباحث الحد، أو ما يسمى التعريفات والمواضعات في مرحلة مبكرة من تاريخ العلوم؛ مثل: كتاب (مفاتيح العلوم) للخوارزمي، و(الحدود والمواضعات) لابن فورك، و(التعريفات) للجرجاني، و(معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم) للسيوطي، و(الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة) لزكريا الأنصاري وغيرها من المصنفات التي عُيّنت بالمصطلح العلمي.

وأصبح علم المصطلح من العلوم المعاصرة التي تضع الأطر العلمية لتوليد المصطلح العلمي، وشيوعه، واستعماله، واندثاره. وبالنظر للتركيب الإضافي (أصول التفسير) فلا خلاف بين المتخصصين بأنه مركب حادث لم يستعمله المتقدمون، ولم يحظ بثبات المفهوم عند المعاصرين؛ وعليه فإن التحقق من مصطلحيته ومفهومه ضرورة علمية يزيد من خصوصيتها شرف علم التفسير لتعلقه بأشرف معلوم، وهو كلام الله تعالى. وبعد هذا البحث محاولة لمساءلة مركب (أصول التفسير) متوسلة لذلك بمقاربة تكشف عن كنه التفسير ووظيفته، لدراسة إمكان التأصيل له بصورة مستقلة عن العلوم الخادمة له سائلة المولى الإخلاص والسداد.

## أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في أنه يخدم موضوعاً حيوياً في ساحة التخصص؛ وهو شيوع وتداول مركب (أصول التفسير) قبل الاتفاق على مفهومه، وقبل التحقق من ملاءمته لموضوعه.

## هدف البحث:

يهدف البحث إلى مقارنة الدور الوظيفي للتفسير للوقوف على صحة المركب المتعلق به: (أصول التفسير).

## مشكلة البحث:

ما مدى صحة وملاءمة المركب الإضافي (أصول التفسير) لموضوعه؟

## أسئلة البحث:

- كيف فهم معاصرو التنزيل القرآن؟
- ما أسس البيان للقرآن؟
- ما أسس الاستنباط من كتاب الله؟
- ما إمكان أن يخضع التفسير للتأصيل بصورة مستقلة عن العلوم الخادمة له؟

## الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة التي بحثت في (أصول التفسير) مصطلحاً، ومفهوماً وأبرزها الآتي:

1. أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للباحثين في القرآن الكريم وعلومه المنعقد في فاس 2015م، ومنها على سبيل المثال:
  - علم أصول التفسير مصطلحاً ومفهوماً، فريدة زمر.
  - أصول تفسير القرآن الدلالية: الواقع والمقترح، عبد الحميد وافي.
2. مؤلفات مركز تفسير:
  - أصول التفسير في المؤلفات، 2015م.
  - أصول التفسير في آراء المتخصصين، 2016م.

وكانت خلاصة الأبحاث السابقة حادثة مركب (أصول التفسير) وعدم استعماله عند المتقدمين من سلف الأمة، واضطراب مفهومه، وضبابية تصوره بالرغم من شيوعه واستعماله المفرط بين المتخصصين المعاصرين.

وبالرغم من وفرة الأبحاث في موضوع أصول التفسير إلا أني لم أقف على بحث أو دراسة ساءلت المصطلح والمفهوم عن طريق مقارنة علم التفسير.

## منهج البحث:

استدعت طبيعة البحث استعمال المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي الوصفي القائم على جمع المادة العلمية من مظاهرها، ثم تصنيفها وعرضها بما يتناسب مع طبيعة البحث.
2. المنهج التحليلي القائم على دراسة القضايا المتعلقة بالتفسير؛ تفكيكاً، وتركيباً، تقويماً، وهذا يساهم في بناء الصورة الكلية لموضوع الدراسة.
3. المنهج التاريخي لرصد تاريخ التفسير وتطوره.

#### خطة البحث:

تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

- الملخص
- المقدمة
- المطلب التمهيدي
- المطلب الأول: فهم القرآن عند معاصري التنزيل
- المطلب الثاني: بيان معاني القرآن
- المطلب الثالث: استخراج الأحكام من القرآن
- المطلب الرابع: استخراج الحكم من القرآن
- الخاتمة والتوصيات.
- قائمة المراجع والمصادر.

#### المطلب التمهيدي:

بحسب الدراسات المعاصرة التي حاولت الوقوف على نشأة مركب (أصول التفسير) فقد تقرر بأنه مركب معاصر ظهر في مصنفات مترجمة عن اللغة الهندية (مجموعة باحثين، 2015م أصول التفسير في المؤلفات)، ولم يخضع في أصل نشأته لمنطق الضرورة، ولا لشروط التوليد المصطلحي التي من أهمها أن يكون المعنى المراد التعبير عنه بالمصطلح محدداً سلفاً وثابتاً ودقيقاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وأن يكون جديداً بالقدر الذي يجعله متطلباً لتسمية جديدة، وأن لا يتقاطع مع مفردات تعبر عن المعنى ذاته تجنباً للتداخل، وغيرها من الشروط التي يضيق المقام عن بسطها (الرحماني، 2022م)، وأوقع عدم ثبات مفهوم تركيب (أصول التفسير) وشيوعه بين المتخصصين في اضطراب الاستعمال، وهذا يتعارض مع الدقة والصرامة التي ينبغي أن تُعامل بها مصطلحات العلم، إذ إن الخلل في اللغة العلمية يؤدي إلى صعوبات في التواصل العلمي بين أهل التخصص، وفي إيصال العلم إلى عموم المتلقين.

واتفق المنظرون لأصول التفسير على أن الوظيفة الرئيسة لها هي ضبط التفسير من عبث العابثين، وتمييز الضعيف من السقيم من الأقوال (مجموعة باحثين، 2016م، أصول التفسير في آراء المتخصصين) وهذا من ناحية نظرية غير ممكن لسببين:

- لا يمكن ضبط التفسير بأداة غير منضبطة؛ فأصول التفسير عند المعاصرين غير منضبطة (مجموعة باحثين، 2016م، أصول التفسير في آراء المتخصصين).

- غياب علم التفسير تاريخاً وتطبيقاً عن التنظير لأصول التفسير، وهذا شرخ يصعب رتقه؛ إذ إن التطبيق هو الذي يحدد إمكان صياغة أصول نظرية للتفسير، ومدى كفاءتها في أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها ابتداء.

ما سبق يقود إلى مسألة مركب (أصول التفسير) في أصل وجوده، وصحة استعماله، قبل الاعتراف به.

وأفضل طريقة لبدء المسألة هي مقارنة وظيفية للتفسير من خلال تعريفه؛ فالتفسير كما يقول الزركشي: "علم يُعرف به فهم كتاب الله المُنزَّل على نبيه محمد- صلى الله عليه وسلم- وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه" (الزركشي، 1975م، البرهان في علوم القرآن، 1/13)، واخترت تعريف الزركشي؛ لأنه جامع مانع، وينسجم مع الصورة التطبيقية للتفسير في أمهات كتب التفسير، إضافة إلى أن تعريف الزركشي هو الأكثر استعمالاً في مؤلفات المعاصرين. وفي التعريف السابق ترابعية هرمية بدءاً من الفهم، مروراً بالبيان، وانتهاءً بالاستنباط.

والتفكيك لتعريف التفسير سيُسهلهم في دراسة مفردات التعريف، وقياس مدى إمكان أن يخضع التفسير للتأصيل النظري تحت مسمى (أصول التفسير).

#### المطلب الأول: فهم القرآن عند معاصري التنزيل

أنزل الله تعالى كتابه بلغة العرب وعلى معهودهم من الخطاب، ومعلوم أنه أنزله ليفهمه الناس، فالله مَنزَّه عن توجيه خطاب لا يفهمه المخاطب؛ لأن هذا ضرب من النقص والعبث لا يليق بجلاله، وقد جاء التأكيد على عربية القرآن في أحد عشر موضعاً من كتاب الله كلها مكية التنزيل يقول تعالى: (إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون) (يوسف: 2) (وكذلك أنزلناه حكماً عربياً...) (الرعد: 37) (...وهذا لسان عربي مبين) (النحل: 103) (وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً...) (طه: 113)

وعلة عربية القرآن في الآيات كما ذكرت المدونات التفسيرية أن يعقله القوم، فيتحقق من التعقل التقوى، والانتفاع من النذارة والبشارة، ويتحصَّل

الإعذار.

إن التأكيد على عربية القرآن في التنزيل المكي يطرح في الأذهان تساؤلاً عن السبب، والحق أن فهم كتاب الله قسماً: قسم متعلق بفهم كتاب الله للوقوف على مقاصد الشارع فيما يتعلق بعلم المخاطب وهذا أغلب ما كان في العهد المكي، وقسم متعلق بفهم كتاب الله وبيانه للوقوف على مقاصد الشارع فيما يتعلق بفعل المكلف وهذا جلّه في العهد المدني.

ولا خلاف بين الدارسين بأن العرب زمن التنزيل المكي وقفوا على إعجاز القرآن، وفهموا مقاصد الخطاب الرباني، ولم يسجل لنا القرآن ومرويات السيرة أي اعتراض من مشركي قريش حول لغة التنزيل، ووضوحها وفهمها؛ وهم الذين لم يدخروا وسعاً في تكذيب كتاب الله، ولو كان عندهم أدنى شبهة متعلقة بلغة القرآن لاستخدموها في حرب الإسلام والمسلمين قبل أن يفزعوا للسيف والسنان.

والسؤال الذي نطمح للإجابة عنه كيف فهمت قريش القرآن؟ وهل ارتكز فهم القرآن في مكة على أسس يصح تسميتها أصولاً؟

بالعودة إلى زمن التنزيل فإن لغات العرب كانت كثيرة متفرقة في الصحراء متشعبة بتشعب القبائل لا يجمعها جامع، والعرب كما يقول الراجعي "تهجم بهم طبائعهم على حقيقة الكلام، ولهذا تعددت طرق الوضع عندهم في اللغة بطول المدة، واتساع الاستعمال" (الراجعي، 1940م، 61/1).

وقياس العرب في لغاتهم الخفة والاستئثار، وهما أمران معنويان لا يقدرهما إلا الذوق، والذوق أمر نسبي لا يجتمع عليه الناس.

أدت نسبة ذائقة العرب إلى جعل مراتب الثقل متفاوتة، فقد يقل عندهم ما يتوهمون فيه الثقل، ويكثر ما هو أثقل منه.

وأسمت أمية العرب في تعلق اللغة بالألسنة فقط، والألسنة تنصرف بالسليقة، فتغيرت اللغة بتكلمهم بها فكثرت لغاتهم بكثرة قبائلهم وما تفرع عنها من بطون وأفخاذ وعشائر وفصائل، وقد يكون الاختلاف في بيت واحد من القبيلة؛ وفي ذلك ما رواه الكسائي بأن مضارع نعي بنيي وأنه لم يسمع ينمو بالواو إلا من أخوين من بني سليم. وقال: ثم سألت عنه جماعة بني سليم فلم يعرفوه بالواو (ابن سيده المرسى، 1417هـ)، والكسائي من القرن الثاني الهجري أي بعد انتشار لغة القرآن ومع هذا فإن هذه الرواية تلقي الضوء على مقدار التشعب والاختلاف.

وكان العرب يأخذ بعضهم عن بعض اللغة بالمخالطة والمجاورة، ويلتقون في الأسواق التي كانت تُقام في أشهر معينة وأماكن مخصصة على مدار العام وأشهرها سوق عكاظ الذي كانت تحضره قبائل العرب فيتنشرون ويتجاذبون، وكانت قريش تسمع لغاتهم فتأخذ ما استحسنته، فارتفعت بهذا لغتها عن مستبشع اللغات، وأصبحت لدى القرشيين ذرية على الانتقاد، وكان لهم دور في تهذيب لغة القبائل، وساعدهم على هذا أمران: أولهما توسط أرضهم بين العرب حتى صاروا مثل مجمع لغوي يحوط اللغة ويقوم عليها، وتقصدتهم القبائل في المواسم، ورحلة الشتاء والصيف إلى اليمن والشام، وهذا مكّهم من سماع مناطق الناس، وتدبر وجوه العذوبة فيها (الراجعي، 1940م)، فلا جرم أنّ القرآن أول ما نزل بلغتهم، وبه تشكلت الوحدة اللغوية عند العرب (ينظر البخاري، 1422هـ، حديث 4984، و4987).

وبالرغم من كثرة الاختلاف بين لغات العرب إلا أن هذا الاختلاف حظي بالاعتراف العام؛ لأنه لا قاعدة تحكمه سوى غريزة العربي، وقد ذكر سيبويه هذا في كتابه عند حديثه عن الإمالة فقال: "واعلم أنه ليس كل من أمال الألفاظ وافق غيره من العرب ممن يميل، ولكنه قد يخالف كل واحد من الفريقين صاحبه، فينصب بعض ما يميل صاحبه، ويميل بعض ما ينصب صاحبه، وكذلك من كان النصب من لغته لا يوافق غيره ممن ينصب، ولكن أمره وأمر صاحبه كأمير الأولين في الكسر. فإذا رأيت عربياً كذلك فلا ترينه خلط في لغته، ولكن هذا من أمرهم" (سيبويه، 1988م، 125/4).

وقد كان يجزئ الواحد منهم أن يرد على أي اعتراض على منطقته بأنه لغة، وقد روي أن رجلاً قال لعمر: يا أمير المؤمنين أيطلى بضبي، قال: وما عليك لو قلت أيطلى بضبي، قال: إنها لغة، قال: انقطع العتاب ولا يضحي بشيء من الوحش، وعجب عمر لأن الرجل خلط بين لغتين من لغات العرب: الأولى: أيطلى بضبي، والثانية: أيطلى بضبي، أما النطق الثالث الوارد في كلام الرجل فهو مجموع من النطقين السابقين وهو معروف لدى علماء اللغة بتداخل اللغات، فقد أخذ من التي تؤثر الظاء على الضاد في أيطلى، وأخذ من التي تؤثر الضاد على الظاء في بضبي، فجمع بين لغتين في كلامه، وفي رواية بأن عجمهم من كسر الرجل لام (لغة) أشد من عجمهم من قلب الضاد ظاء، والظاء ضاداً (السيوطي، 1998م، المزمهر في علوم اللغة).

في ظل هذه الأعراف اللغوية المتناثرة في جزيرة العرب نزل القرآن بلغة قريش، وترخص النبي من ربه في أن يقرئه على لغات العرب رحمة بأمته، فأجابه الله فضلاً منه ومنّة؛ وتظاهرت الروايات على نزول القرآن على سبعة أحرف، ومنها ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أقرأني جبريل على حرف فراجعت، فلم أزل أستزده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف" (البخاري، 184/6، حديث 4991)، وحديث عمر بن الخطاب عندما سمع هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عمر: "فاستمعت لقرائه، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكنت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلبيت بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: كذبت، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرأها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسله، أقرأ يا هشام، فقرأ

عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذلك أنزلت، ثم قال: أقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فافرقوا ما تيسر منه" (البخاري، 184/6، حديث 4992)، ولا يخفى على دارس بأن هشام بن حكيم وعمر بن الخطاب قرشيان والنبي أقرأ كل واحد منهما بحرف، فلعل الوحدة اللغوية لم تكن موجودة حتى في القبيلة الواحدة، ومن دلالات الحديث أن القراءة بالتلفي لا بالتشهي، والمرجعية فيها للنبي عليه الصلاة عن جبريل عن ربه.

ما سبق يعيدنا إلى السؤال السابق كيف فهم العرب القرآن؟ وكيف فقهوا مقاصد الخطاب؟

لم يحتج العربي لفهم القرآن إلا إلى سماعه ليتحصّل له إدراك معانيه؛ والإدراك علم ضرورة يقع للسامع يفقه به قصد المتكلم من اللفظ، ويقع له أيضاً من أمارات وأحوال حافّة بالخطاب، فلا يمكن حصر الإدراك، ولا يوجد لفظ يحده، يعلمه صاحب العقل السليم من الآفات، ويعلمه الطفل بعد سن التمييز، ولا تعلمه الهائم والمجانين والأطفال قبل سن التمييز (الباقلائي، 1998 م)، ويؤيده قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) (التوبة، 6)، فالله جعل العهد للسمع، وأقام الحجة بالسمع؛ فاقتضت الآية على السماع لعدم حاجة أهل اللسان المعاصرين للتزليل لغيره لتحقيق الفهم (القنوجي، 1992 م، رضا، 1990 م).

لهذا بذلت قريش الوسع لتمنع الناس من سماع القرآن، وقصة الطفيل بن عمرو الدوسي في كتب السيرة خير دليل، فقد حذرته قريش من السماع، وأدعت أن قول محمد مثل السحر ونصحته بأن لا يكلمه ولا يستمع إليه، وبلغ به الأمر أن سدّ أذنيه بقطن، ثم بدا له خطر رأيه وهو الرجل الشاعر اللبيب فأثى النبي وسمع القرآن وأسلم (ابن هشام، 1955 م)، وشأن الطفيل شأن كل من انتقل من الكفر إلى الإيمان لم يكن يلزمهم إلا السماع؛ فكلّ ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن فهم معناه، وعرف المسمّيات بأسمائها إذا خلت من الاشتراك اللفظي، والموصوفات بصفاتها الخاصة، فإنّ ذلك لم يجهله أحد من جيل التنزيل؛ ومثاله لو سمع سامع منهم تالياً يتلو: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ \* أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ) (سورة البقرة: 11، 12)، "لم يجهل أنّ معنى الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرّة، وأنّ الإصلاح هو ما ينبغي فعله مما فعله منفعّة، وإنّ جهل المعاني التي جعلها الله إفساداً، والمعاني التي جعلها الله إصلاحاً..." (الطبري، 2000 م، 75/1)، إذ إن المعاني التي جعلها الله إصلاحاً وإفساداً تحتاج بيان النبي- صلى الله عليه وسلم- لما خصه الله به من علم أحكامه.

كانت هذه المرحلة هي مرحلة دعوة كافة الناس إلى توحيد الله، وما رافقها من أمثال وقصص، ووعد ووعد وما رافقه من أخبار يوم القيامة والآخرة وذكر الجنة والنار، وهي مرحلة سابقة لمرحلة الأحكام العملية، والتي بدأت في أواخر العهد المكي، ويؤيده حديث يوسف بن ماهك الذي قال: إني عند عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرّك؟ قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرّك أيه قرأت قبل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الجلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنا لقالوا لا ندع الزنا أبداً لقد نزل بمكة على محمد- صلى الله عليه وسلم- وإني لجارية ألعب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه أي السور" (البخاري، 185/6).

والعجالة السابقة تثبت بأن فهم كتاب الله قام على ثلاثة أمور:

1. اللغة وهي بحكم أمية العرب سماعية مبنها الذوق، والتي أصبحت منذ عصر التنزيل ذات بعد مقدس فهي من الأحباس لا يُتصرف في مفرداتها ولا تراكيبها، ومُعتمدها النقل لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في الألفاظ (الزركشي، 1994 م، البحر المحيط في أصول الفقه) ولهذا التزم المفسرون بالاستدلال على المعنى اللغوي باستعمال العرب في عصر الاحتجاج اللغوي، وتنوعت طرق استدلال المفسرين على المعنى اللغوي بين الشعر الجاهلي، والأمثال العربية، واستعمال العرب، والحديث النبوي: فقد استدلل ابن قتيبة في تفسيره على معنى العقر في قوله تعالى: فتعاطى فعقر، فقال: العقر القتل، قال النبي- صلى الله عليه وسلم- حين ذكر الشهداء: "من عُقر جواده وهُريق دمه" (ابن قتيبة، ص 433). والقرآن حجة على الأصول اللغوية التي جاءت بعده لا العكس؛ فقولته تعالى: (إن هذان لساخران) حاكم على القاعدة التي تنصب اسم إن، ويكفي القول بأنها لغة بلحارث بن كعب، وخثعم، وزبيد، ومن ولهم من قبائل اليمن لينقطع الكلام.

2. قرائن الحال الحافّة بالخطاب؛ ومُعتمدها بعد زمن التنزيل النقل؛ فالقرآن لم يزل جملة واحدة، بل نزل منجماً على أكثر من عشرين عاماً بترتيب يناسب الوقائع والحوادث، وهو ترتيب يختلف عن الترتيب التعبدية؛ فالترتيب الأول يُراعى فيه المطابقة لمقتضى الحال، والترتيب الثاني يراعى فيه تسلسل المعاني وتناسب أجزاء الكلام مع بعضها، وكلا الترتيبين وحي من الله معجز، ولما زال ترتيب النزول بزوال ملاساته أحوج هذا الأمة بعد عصر التنزيل لمعرفة هذه القرائن الحافّة بالخطاب معرفة نقلية تصورية ليمكنوا من استعمالها في الوقوف على معنى الخطاب، ومن هذه الملابس الزمنية: أسباب النزول (الشلي، 2023 م، مقامية النص القرآني دراسة تحليلية)، وتاريخ النزول، وعادات العرب، وغيرها من مناسبات تعين على استجلاء المعنى، وهذه القرائن للاستعانة فقط، وليست حاكمية على المعنى؛ "لأن التراكيب دلالاتها الذاتية التي لا تحددها ولا تتحكم في تكييفها تلك المناسبات، وإن كانت معينة في استجلائها" (ابن عاشور، 1970 م، التفسير ورجاله، ص 11)، وذلك قول الأصوليين العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

3. إدراك المتلقي للغة القرآن؛ وهو كما سبق ذكره علم ضرورة يقع للإنسان لا سبيل للفكاك عنه، ولا يخضع للتأصيل والتعقيد.

والخلاصة بأن استعمال العرب حجة في فهم القرآن، والمعتمد فيه على النقل، والأصول اللغوية تابعة للقرآن لا متبوعة، فلا يمكن عدها أصولاً تفسيرية، كما أنه لا يمكن سبك القرائن الظنية، وإدراك المتلقي على هيئة أصول.

### المطلب الثاني: بيان معاني القرآن

إن (الفهم) عند العرب من سماع كتاب الله هي مرحلة تُحقق الإيمان أو الإعذار، والفهم ليس مقصوداً لذاته؛ بل هو وسيلة للوقوف على مقاصد الشارع من خطابه، وأهمها مقصده الرئيس وهو الهداية، ولا تتحقق الهداية إلا بعلم ما تعبد الله به خلقه في كتابه، أي ما يتعلق من خطاب الشارع بفعل المكلف؛ إذ الفهم مرحلة يليها البيان، والبيان منوط بمن نزل عليه القرآن وهو الرسول - صلى الله عليه وسلم - وذلك قوله تعالى: (...وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم...) (النحل، 44) وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ...) (الجمعة، 2) وقوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين) (المائدة، 67) والآية السابقة هي من أواخر ما نزل على النبي عليه الصلاة والسلام، وحذف مُتعلق (بلغ) أي حذف الفئة المستهدفة بالبلاغ لقصد العموم، إذ المقصود ببلغ جميع ما أنزل إليك لجميع الأمة، وليس المقصد تبليغ ما يحتاج له من الأحكام وقت التنزيل، لأنه لا يُعلم وقت ظهور حاجة بعض الأمة لبعض الأحكام (ابن عاشور، 1984م، التحرير والتنوير، 258/6).

وأخذ البيان عن النبي فرضه الله في كتابه بقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر، 7). وقد وقف جيل التنزيل على هذا البيان من مُبَلِّغِهِ فاتضح لهم مقاصد الخطاب، وعرفوا أحكامه؛ فقد جاء في الأثر عن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن (الطبري، 2000م)، وطلب من جاء بعدهم مقاصد ومعاني الكتاب في الأخبار المنقولة عن النبي، وفي القرائن الحاقة بالخطاب، وبشكل الأمران على ما بينهما من تفاوت واختلاف مادة التفسير بالمأثور (ابن عاشور، 1970م، التفسير ورجاله). وأدرج في التفسير بالمأثور تفسير الصحابة لشهودهم التنزيل، وتفسير التابعين، وأتباعهم، واصطلح على أن كل تفسير جمع الأقوال إلى مؤلفها بالأسانيد هو من المأثور (ابن أبي حاتم، 1419هـ).

وتعد السنة بمجملها هي بيان النبي عليه الصلاة والسلام للقرآن؛ إذ إن كل ما في السنة له أصل في القرآن، والربط بين السنة والآيات القرآنية قد يكون ظاهراً وقد يغمض، ونقل الزركشي نصاً عن ابن بركان في كتابه (الإرشاد) قال فيه: [ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - من شيء فهو في القرآن، وفيه أصله قرب أو بعد، فَيُفهَم من فهمه، وعمه عنه من عمه، قال الله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ألا تسمع إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الرجم: لأقضي بينكما بكتاب الله، وليس في نص كتاب الله الرجم وقد أقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحكم بينهما بكتاب الله ولكن الرجم فيه تعريض مجمل في قوله تعالى: (ويدبرأ عنها العذاب)، وأما تعيين الرجم من عموم ذكر العذاب، وتفسير هذا المجمل فهو مبين بحكم الرسول وبأمره به وموجود في عموم قوله: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه)، وقوله: (من يطع الرسول فقد أطاع الله)]، والربط بين السنة والكتاب مما يتفاوت فيه الناس، "ويدرك منه طالبيه بقدر اجتهاده وبذل وسعه، ويبلغ فيه الراغب حيث بلغه ربه تبارك وتعالى؛ لأنه واهب النعم، ومقدر القسَم." (الزركشي، 1975م، البرهان في علوم القرآن، 130/2).

ويعد تفسير ابن أبي حاتم الرازي من المدونات التفسيرية الأثرية المهمة؛ ومن أهميتها أنها حفظت في ثناياها صحفاً تفسيرية مفقودة مثل صحيفة سعيد بن جبير، وفي محاولة لاستجلاء ما يصدق أن يكون تفسيراً للنبي عليه الصلاة والسلام في هذه المدونة التفسيرية ذات الأهمية الخاصة، تبين أنه تم إدراج كل قول للنبي، وفعل، وتقرير له صلة بالآية توضيحاً، أو إثراء، أو تأكيداً لمعناها، أو بياناً لحكمها، أو زيادات مفيدة تعليمية إرشادية ذا صلة وثيقة بالآية، أو أسباب نزول صريحة وغير صريحة، أو روايات ليست وثيقة الصلة بالموضع المراد تفسيره لكنها ذكرت للاستشهاد على معنى مفردة بعينها، أو دفعاً لموهم التعارض بين حديث وآية، وغيرها. وبهذا تم توزيع آلاف المرويات على الآيات (ابن أبي حاتم، 1419هـ)، وهذا الربط نوع من البيان جليل، وحظه من اليقين كبير، وقد نبه النبي عليه في مواضع كثيرة من خطابه (الزركشي، البرهان في علوم القرآن)، ومثاله حين ذكر ما أعد الله تعالى لأولياته في الجنة فقال: فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرأ به ما أطلعتم عليه ثم قال: اقرءوا إن شئتم: (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) (السجدة، 17) (البخاري، رقم الحديث 4780)، ومنها قول النبي: ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأياً مؤمن ترك مالا فليتره عصبته من كانوا فإن ترك ديناً، أو ضياعاً، فليأتني فأنا مولاه (البخاري، 116/6)، ومثاله كذلك أن يذكر راوي الحديث عبارات وألفاظ مثل: (ثم نزع النبي بهذه الآية الكريمة)، أو: (ثم تلا- فتلا- ثم قرأ- فقراً) (الآية)... وغيرها، مثل هذه العبارات أسست لمشروعية الربط بين جميع ما جاء في السنة والقرآن الكريم، وهذا ما فعله الصحابة بعد النبي عليه الصلاة والسلام، والتابعون، وأتباع التابعين، والمفسرون على مر القرون (ابن أبي حاتم، 1419هـ).

واحتاجت الثروة النقلية جهداً عقلياً كبيراً للربط بينها وبين مواضعها المتعلقة بها في كتاب الله، قد يبدو هذا الجهد العقلي خفيفاً في كتاب مثل تفسير ابن أبي حاتم لأن هدف المصنف انصرف إلى الرواية بالأسانيد، لكن بالنظر إلى أقدم المدونات التفسيرية مثل صحيفة ابن أبي طلحة عن ابن عباس نجد أن الصحيفة حفظت لنا اجتهادات وترجيحات ابن عباس التفسيرية واستنباطاته الفقهية، واختياراته اللغوية. وهذا يحمل على القول بأن التفسير بالرأي لم ينفك يوماً عن التفسير بالمأثور، وقول المعاصرين بأنهما مرحلتان متعاقبتان، أو منهجان متباينان من مناهج التفسير رأي جانب الصواب إذ إن الرواية والدراية أداتان لا

تنفكان من أدوات البيان، ولا يلزم لإثبات ذلك سوى النظر في تراجم البخاري في كتاب التفسير، وفي تفاسير المتقدمين مثل تفسير يحيى بن سلام (ت200هـ) الذي ظهر جلياً في تفسيره التعاضد بين الأثر والنظر فهو يبدأ تفسيره بالأثر ثم يصدر اختياراته بقوله (قال يحيى) فيذكر رأيه مستنداً إلى تفسير القرآن بالقرآن، واللغة، والقراءات وغيرها (ابن سلام، 2004م)، وابن قتيبة (ت276هـ) الذي صرح في مقدمته بالجهد العقلي الذي سيقوم به في تفسيره وهو الاختصار والإكمال، والتوضيح والإجمال، وعلل ابن قتيبة عدم حشو كتابه بالروايات والأسانيد بأن هذا سيضطره للإتيان بتفسير السلف، واقتصاص اختلافهم وموضع اختياره من ذلك الاختلاف مما سيطيل كتابه، ويؤثر على الإقبال عليه، وإشارة ابن قتيبة في مقدمته إلى الاختلاف في آراء السلف التفسيرية في مروياتهم، واختياراته منها يدل على أن النقل لم يكن يوماً مجرداً عن الرأي بدليل وجود الاختلاف والاختيار (ابن قتيبة، 3/1)، ومن التفسير بالرأي عند ابن قتيبة استدلاله بالسباق على اختياره، ففي معرض قوله تعالى يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ نقل ابن قتيبة رأي أبي عبيدة "... يجعل الواحد ثلاثة لا اثنين، قال: "هذا معنى قول أبي عبيدة، ولا أراه كذا؛ لأنه يقول بعد: (وَمَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ لَهَا لَكُمْ إِلَهُ وَرَسُولُهُ) أي يُطْعَمُهَا: (وَتَعْمَلُ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ)؛ فهذا يدل على أن (الضعفين) ثم أيضاً: مثلاً" (ابن قتيبة، 350/1).

واستقرت العلاقة بين أداتي البيان؛ الأثر والنظر على يد شيخ المفسرين ابن جرير الطبري والذي أسس لطريقة راسخة في التفسير مثل جذور شجرة طيبة تفياً ظلها المفسرون عبر القرون فلا تكاد تجد اختلافاً في أدوات النظر بين الطبري وأمهات كتب التفسير عبر القرون، وانسحب هذا التقارب إلى التفاسير المعاصرة مثل فتح القدير، والمنار، والتحرير والتنوير.

ما سبق يقود للتساؤل ما أصول البيان؟

يمكن تلخيص أصول البيان في مقولة: (إن كنت ناقلًا فالصحة، أو مدعيًا فالدليل)، إذا المنقول من التفسير يتكفل به الصنعة الحديثية، وأصول الرواية، والمعقول من التفسير يتكفل به الدليل.

والمنقول من التفسير عرضت له شهية من المعاصرين، فذهب بعضهم إلى أن منهج المفسرين في التعامل مع المرويات يختلف عن منهج المحدثين، ويغلب عليه التساهل بل ذهب بعضهم إلى أبعد من هذا ورمى المفسرين بأنهم حاطب ليل في الروايات، وهذه أقوال مردودة على قائلها، وتهم باطلة لا دليل لمدعها لأن المفسر في كثير من الأحيان هو محدث مثل ابن أبي حاتم، والطبري، وابن كثير فكيف يختلف منهجه في مرويات التفسير عن مرويات الحديث؟ يحتاج الوقوف على منهج المفسرين في إيراد الروايات إلى تبصّر، ودقة، وطول زمان، وتبحر في المدونات التفسيرية المتقدمة، لكن النتيجة الأولية التي خلص لها الباحثون في دفع هذه الشبهة هي أن المفسرين يشترطون ثبوت الرواية إذا أرادوا الاحتجاج بها بوصفها تفسيراً للنبي، أو إذا كانت لا مدخل للعقل فيها مثل الأمور الغيبية، أو عند استنباط الأحكام، كما أنهم يشترطون الثبوت كذلك عند مخالفة الرواية للسياق أو مخالفتها المقصد من الخطاب، وفيما عدا ذلك فإنهم يعدون الرواية من قرائن المعنى الظنية بقطع النظر عن ثبوتها لقائلها، لا سيما في الاستدلال على معنى لفظ، أو تركيب، أو أسلوب من أساليب العرب؛ فالنقلة كهم من زمن الاحتجاج اللغوي (سليمان، 1437هـ).

وعكف المفسرون على حشد الأدلة والقرائن على كل جزئية تفسيرية، فاستدلوا على المعنى اللغوي بالشعر الجاهلي واستعمال العرب، والاسرائيليات، واستدلوا كذلك بأسباب الزول، وتاريخ الزول، وترتيب الزول، والسياق، والفاصلة القرآنية، واستعمال القرآن، وغيرها من القرائن والأدلة النقلية والعقلية التي يصعب حصرها ووصفها.

ولم يقتصر عمل المفسر على جمع الأدلة والقرائن بل خضع التفسير لاجتهاد المفسرين في الموازنة بين القرائن، والمفاضلة بينها، وإلى نظر المفسر، وإدراكه للمعنى، ومعارفه، واهتماماته، ومذهبه، وبيئته وواقعه (Coppens, 2021)، وهذا يصعب ضبطه إلا بشروط علمية ومنهجية وخلقية وذاتية خاصة بالمفسر، وأصبحت شروط المفسر، وعلومه، وموهبته، جزءاً لا يتجزأ من العملية التفسيرية (الأصفهاني، 1999م)، وذم المفسرون من يتجرأ على كتاب الله دون أن يكون لديه الأهلية لذلك.

هذه العلاقة المعقدة بين اجتهاد المفسر ومقاصد القرآن والمنضبطة بشروط المفسر استشكلت على الدراسات الاستشراقية والحداثية فجعلت المدونات التفسيرية إسقاطات للمفسرين من وحي معتقداتهم وبيئتهم، وساوت بين التفسير بالرأي المحمود والرأي المذموم، وبهذا سقط المعنى القرآني عندهم في قبضة الصيرورة (Burge, 2015)

والناظر المدقق في المدونات التفسيرية من الطبري حتى عصرنا الحاضر يجد تماهياً بين الأثر والنظر، مما يجعل من الصعوبة بمكان رسم خط فاصل بينهما.

ما سبق يثبت أن أصول الرواية والنقل، وأصول الاستدلال هي أصول عامة ليست خاصة بالبيان القرآني فلا وجه لاستقلالها ونسبتها له، ولا يصلح أن تُسعى شروط المفسر ونظره في القرائن أصولاً.

### المطلب الثالث: استخراج الأحكام من القرآن

جعل الزركشي استخراج الأحكام من كتاب الله من صلب العملية التفسيرية؛ إذ لا يوجد آية في كتاب الله لا يتعلق بها فعلٌ للمكلف، ومعلوم أن درك

الأحكام من القرآن نصاً أو استنباطاً مما تعبد الله به عباده؛ ومن الأحكام ما أبانها الله في القرآن نصاً على وجه الإجمال مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، والدم، وكيفية الوضوء، وغيرها مما جاء ببيانها في السنة مثل عدد ركعات الصلاة وأنصبة الزكاة، وغير ذلك من فرائضه.

ومن الأحكام ما سنّه النبي وليس في القرآن، والله فرض في كتابه طاعة رسوله، والانتفاء إلى حكمه، فمن فعل فبفرض من الله.

ومن الأحكام ما فرض الله الاجتهاد فيه، وابتلى به طاعة عباده كما ابتلى طاعتهم فيما فرضه عليهم نصاً (الشافعي، 1940م، الرسالة).

ويضبط علم أصول الفقه عملية الاستنباط، إضافة إلى ما في علم الأصول من مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب، وفهم موارد اللغة، وقد أسس الأصوليون نظريات محكمة في فهم الخطاب القرآني وتأويله، قادرة على تحديد ماهية اللغة، وتمييز العلاقة بين اللفظ والمعنى، مما يعزز كفاءة علم أصول الفقه علمياً ومنهجياً في فهم المعاني، والترجيح بين الأقوال، وأسباب الخلاف، وغير ذلك (قنبر، 2018م)، وعد المفسرون أصول الفقه آلة المفسر (ينظر مقدمة ابن جزي الكلي، 1416هـ، والمقدمة الثانية عند ابن عاشور، 1984م).

ما سبق يدل على أن لعلم أصول الفقه أربع وظائف رئيسية:

1. وظيفة تفسيرية بيانية.
2. وظيفة منهجية.
3. وظيفة حجاجية.
4. وظيفة استنباطية.

وبالرغم من أن الوظيفة الاستنباطية المنوط بها استنباط الأحكام مهيمنة على باقي الوظائف كما يظهر من تعريفه، فإن علم أصول الفقه يؤسس لقواعد فهم النصوص، إلا أننا لم نجد من المتقدمين من دعا إلى استقلال أصول فهم القرآن وبيانه عن أصول الفقه، كما فعل المعاصرون الذين زعموا بأن في استقلالها عن أصول الفقه وإحاطتها بتأويل كتاب الله تعظيماً لقدرها بين العلوم ومكانتها في الدين (الفراحي، ص 7).

وبدعة الفصل هذه جانب الصواب لعدة أسباب أجملها في الآتي:

1. لا يمكن استنباط الأحكام التكليفية من القرآن بمعزل عن باقي مصادر التشريع، إذ إن صيغة الحكم الشرعي في كتاب الله في أحيان كثيرة محتملة، إضافة لما في القرآن من إجمال وإطلاق ونسخ وغيره مما يجعل الاستقلال بكتاب الله للدلالة على الأحكام في الأعم الأغلب غير ممكن.
- فإن قلت بأن لازم دعوى فصل أصول التفسير عن أصول الفقه استبعاد الأحكام من التفسير، وتجريده منها، والاقتصار على معاني الألفاظ والتراكيب مثل فعل المتقدمين من التابعين وأتباعهم مثل مجاهد ومقاتل، والسدي، وهم وإن كان غرضهم محموداً، وسعهم مشكوراً، أقول هذا لا يقاس عليه لقرب عهدهم ببيان النبي ولغة التزيل، فلم يكن في عصرهم حاجة للتصريح بالمقاصد وما يتعلق بفعل المكلف، وهي حقبة انتهت في تاريخ التفسير، واستقر الأمر بعد الطبري على أن استخراج الأحكام من التفسير؛ لأن فهم القرآن ليس تجريدي التزعة، والفهم ليس مقصوداً لذاته بل هو وسيلة للوقوف على مقاصد الشارع من خطابه تحقيقاً لمقصده الرئيس وهو المقصد الهدائي الذي يتحقق بعلم ما يتعلق من الخطاب بفعل المكلف، إذاً الفهم مرحلة يليها البيان، والبيان للعلم بالأحكام، وهو منوط بمن نزل عليه القرآن وهو النبي - عليه الصلاة والسلام - بنص منه عليه الصلاة والسلام، أو بدلالة قد نصّها، تدل ورثة النبوة على تأويله (الطبري، 1/74).
2. يوقع استقلال أصول التفسير عن أصول الفقه في إشكال منهجي عميق ظهر عند منظري أصول التفسير في العصر الحديث عند اقتراضهم مادة أصول الفقه الدلالية، وإعادة صياغتها دون استيعاب للمنهج الأصولي، والمادة الحجاجية الكامنة فيه، وظهر الإشكال جلياً عند منظري أصول التفسير في تقسيم أصولهم إلى أصول لغوية، وعقلية، ونقلية، وهذه تقسيمات جانب الصواب إذ إن الفصل بينها من الناحية الإجرائية غير ممكن. وقد كنت أرى فيما سبق بأن الفصل ممكن إذا لم يتم بتر المادة الأصولية المقترضة من أصول الفقه لتأسيس أصول التفسير عن المنهج القابع وراءها، والبدء يجوز على غير الله فقد بدا لي في هذا البحث أن الفصل غير ممكن بل هو مخل بمقاصد القرآن، وجوهر التفسير.

#### المطلب الرابع: استخراج الحكم من القرآن

واستخراج حكم القرآن أمر لا حد لمتناه، يليق بإعجاز كلام الله، وخلوده، وصلاحه لكل زمان ومكان، ويشمل ما يجليه علم المعاني والبيان من إعجاز القرآن، وأسرار اختيار اللفظ، والنظم، ومستتبعات التراكيب، وكل تدبير للآيات القرآنية، واستنباط للألطف الربانية ومثاله قوله تعالى: (... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ عِزَّتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة: 178) أباح الله العفو وعوض الصلح في القتل العمد لولي الدم، بقوله: (فمن عفي له)، ومعنى عفي له من أخيه أنه أعطى العفو أي الميسور على القاتل من عوض الصلح. ثم ذكره بأن القاتل أخوه في الدين، وعرفى الدين لا تنفصم، فقال: (... من أخيه) ترفيقاً لقلبه، وترغيباً في العفو عنه، لأنه إذا اعتبر القاتل أخاً له كان من المروءة ألا يرضى بالقود منه لأنه كمن رضي بقتل أخيه (ابن عاشور، التحرير والتنوير، 141/2).

ومثله قول الله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون) (التوبة: 11) جاء التعبير ب(فإخوانكم) تعقيباً



للشدة على الكفار باللين عليهم إن تابوا لمحو أثر الحنق عليهم، وحكم أخرى كثيرة يضيق عنها مقام البحث، ومثلها قوله تعالى: (... وعلى المولود له رزقهن...) جاء التعبير بالمولود له ترفيقاً لقلب الوالد وترغيباً له بنفقة من كانت السبب في أن رزق الولد.

واستخراج حكم القرآن قائم على الأفهام، وفيها يتفاوت الناس، والله يؤتي فضله من يشاء، وقد لخص الزمخشري في مقدمته بعض خصائص من يستطيع الوصول إلى لطائف المنان، ومستودعات أسرار القرآن، فقال: "لا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان وتمهل في ارتيادهما آونة، وتعب في التنقيح عنهما أزمته، وبعثته على تتبع مظانها همة في معرفة لطائف حجة الله، وحرص على استيضاح معجزة رسول الله بعد أن يكون أخذاً من سائر العلوم يحظ. جامعاً بين أمرين؛ تحقيق وحفظ، كثير المطالعات، طويل المراجعات قد رجع زماناً ورجع إليه، وزدّ وزدّ عليه فارساً في علم الإعراب، مقدماً في حملة الكتاب وكان مع ذلك مسترسل الطبيعة منقادها، مشتعل القريحة وقادها، يقظان النفس ذكاً للمحة وإن لطف شأنها، متنبهاً على الرزمة وإن خفى مكانها، لا كزاً جاسياً، ولا غليظاً جافياً، متصرفاً ذا دراية بأساليب النظم والنثر، مرتاضاً غير ريش بتلقيح بنات الفكر قد علم كيف يرتب الكلام ويؤلف، وكيف ينظم ويرصف، طالما دفع إلى مضايقه، ووقع في مباحضه ومزالقه" (الزمخشري، 1407هـ، ص2)، والنقل السابق يلقي الضوء على مكانة المتلقي في استخراج حكم القرآن، ونُقل عن أهل الذوق قولهم: بأن للقرآن نزولاً وتزلاًً فالنزول قد مضى، والتزل باق إلى قيام الساعة (الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 161/2)، ولا يخضع التزل لقيود التأصيل.

الخاتمة:

بالنظر إلى المطالب السابقة يمكن تلخيص مسألة التفسير والتأصيل بالآتي:

1. المركب الإضافي (أصول التفسير) مركب حادث لم يخضع ظهوره لمنطق الضرورة، ولا لشروط التوليد المصطلحي، ووقع المتخصصون في مأزق شيوعه وتداوله قبل ثبات مفهومه.
2. لم يستعمل المتقدمون من علماء الأمة المركب الإضافي (أصول التفسير) بالرغم من استعمالهم لمفردة (أصول) في علوم عدة.
3. يعكس عدم استعمال المتقدمين لمفردة (أصول) مع التفسير وعلمهم وفهمهم لطبيعة علم التفسير؛ إذ إن التفسير عصي على الصرامة المنهجية التي تفرضها الأصول على العلوم.
4. يقوم التفسير على مجموعة من القرائن الظنية لا يمكن إدراجها تحت مسمى الأصول لأن الأصول حتى تؤدي دورها في ضبط العملية التفسيرية ورفع الاختلاف ينبغي أن تكون قطعية لا ظنية، وهذه القرائن ظنية، وقد تكفلت مصنفات علوم القرآن في توصيف هذه القرائن وبيان أهميتها في التفسير، وتضافر هذه القرائن في أحيان كثيرة يرق بالمعنى إلى القطعية أو ما يقرب منها.
5. اللغة في زمن التنزيل سماعية تخضع للذوق، وفهم كتاب الله من ناحية اللغة مبناه النقل لاستعمال العرب وقت التنزيل والأعراف اللغوية السائدة في ذلك الوقت، ولا يمكن عد الأصول اللغوية التي استقرت لاحقاً وعُرفت من استقراء اللغة في زمن الاحتجاج اللغوي أصولاً تفسيرية حاکمة على القرآن بل العكس هو الصحيح؛ فالقرآن حَكَمُ عليها.
6. المكانة المركزية التي يحتلها المخاطب في العملية التفسيرية تجعل التفسير عصياً على قيود التأصيل، وإدراك المتلقي مسيخ بضوابط وشروط لا ينطبق عليها مسمى الأصول.
7. تكفلت أصول الفقه بالتأصيل لاستخراج أحكام القرآن وضبط كل ماله علاقة بفعل المكلف، ولا يمكن فصل الأصول المتعلقة بفعل المكلف في القرآن عن الأصول المتعلقة بفعل المكلف في السنة لأن هذا يجعل فهم القرآن تجريدي النزعة، كما أن الفصل غير ممكن عملياً ويؤدي إلى جعل التشريع عسبن؛ ومكانة السنة في التشريع مبسوطة في مظانها، ويضاف إلى السنة باقي مصادر التشريع المذكورة في أصول الفقه.
8. القطع الذي تتطلبه الأصول لا يتناسب مع كلام الله المعجز، الذي يقتضي إعجازه توفير المعاني، ويقتضي المرونة المناسبة لصلوحه لكل زمان ومكان، فهو الذي لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد، واستخراج حكمه منوط بالمتلقي إلى يوم الدين.
9. مباحث التفسير ليست قضايا يبرهن عليها، وعليه فإن تسمية التفسير علماً يعد تسامحاً، ولا يناسبه مصطلح (أصول التفسير) (ابن عاشور، التحرير والتنوير).
10. تعد قطعيات العقل والاستقراء الكلي أصولاً رئيسية في التفسير، لكن قطعيات العقل ليست مختصة بالتفسير فهي أصل لكل العلوم، ونتائج الاستقراء الكلي للقرآن تندرج تحت ما أسماه المتقدمون (الأفراد) مثل (أفراد كلمات القرآن) لابن فارس، أو (كليات القرآن) وهي كل ما صدره المتقدمون بقولهم (كل كذا في القرآن فهو كذا) فلا معنى لتوليد المصطلح وتسميتها أصولاً، ولا ضرورة تقتضي تغيير اسمها المتعارف عليه عند المتقدمين.

التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة يوصي البحث بمراجعات وتراجعات عن استعمال تركيب (أصول التفسير)، والعودة بالتفسير إلى مساره المناسب لطبيعته المتعلقة بكلام الله. وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

- الأصفهاني، ر. (1999). *تفسير الراغب الأصفهاني*. (ط1). كلية الآداب جامعة طنطا.
- الباقلاني، م. (1998). *التقريب والإرشاد الصغير*. (ط3). مؤسسة الرسالة.
- البخاري، م. (2001). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (ط1). دار طوق النجاة.
- الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن جزي الكلي، م. (1996). *التسهيل لعلوم التنزيل*. (ط1). شركة الأرقم بن أبي الأرقم.
- ابن أبي حاتم، ع. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. (ط3). مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الخوارزمي، م. (1989). *مفاتيح العلوم*. (ط2). دار الكتاب العربي.
- الرافعي، م. (1940). *تاريخ آداب العرب*. (ط2). دار الكتاب العربي.
- الرحماني، ط. (2015). وضع المصطلح العلمي- مفهومه ومقاييسه ومواصفاته. جامعة حسنية بن بوعلي الشلف كلية الآداب واللغات مخبر تعليمية اللغات وتحليل الخطاب، 1(4)، 22.
- رضا، م. (1990). *تفسير المنار*. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الزركشي، ب. (1975). *البرهان في علوم القرآن*. (ط1). دار إحياء الكتب العربية.
- الزركشي، ب. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط1). دار الكتب.
- الزمخشري، ج. (1987). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (ط3). دار الكتاب العربي.
- ابن سلام، ي. (2004). *تفسير يحيى بن سلام*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- سليمان، م. (2016). *منهج المحدثين في نقد مرويات التفسير*. (ط1). معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية.
- السنيني، ز. (1991). *الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة*. (ط1). دار الفكر المعاصر.
- المرسي، ل. (1996). *المخصص*. (ط1). دار إحياء التراث العربي.
- سيبويه، ع. (1988). *الكتاب*. (ط3). مكتبة الخانجي.
- السيوطي، ج. (1998). *المزهر في علوم اللغة وأنواعها*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- السيوطي، ج. (2004). *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*. (ط1). مكتبة الآداب.
- الشافعي، م. (2022). *جماع العلم*. (ط1). دار الآثار.
- الشافعي، م. (1940). *الرسالة*. (ط1). مكتبة الحلبي.
- الشليبي، ن. (2023). *مقامية النص القرآني. دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 50، 554.
- الطبري، م. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور، م. (1984). *التحرير والتنوير*. (ط1). الدار التونسية للنشر.
- ابن عاشور، م. (1970). *التفسير ورجاله*. (ط1). مجمع البحوث الإسلامية.
- الفراهي، ح. (د.ت). *التكميل في أصول التأويل*.
- ابن فورك، م. (1999). *الحدود في الأصول: الحدود والمواضعات*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
- ابن قتيبة، ع. (1978). *غريب القرآن*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- قنبر، س. (2018). *أصول التفسير عند الباقلاني. رسالة دكتوراة غير منشورة*، كلية الشريعة قسم التفسير، الجامعة الأردنية.
- القنوجي، م. (1992). *فتح البيان في مقاصد القرآن*. (ط1). المكتبة العصرية.
- ابن جزي الكلي، م. (1996). *التسهيل لعلوم التنزيل*. (ط1). شركة الأرقم بن أبي الأرقم.
- مجموعة باحثين. (2015). *أصول التفسير في المؤلفات*. (ط1). مركز تفسير للدراسات القرآنية.
- مجموعة باحثين. (2016). *أصول التفسير في آراء المتخصصين: دراسة استطلاعية*. (ط1). مركز تفسير للدراسات القرآنية.
- ابن هشام، ع. (1955). *السيرة النبوية*. (ط2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

## References

- Al-Zarkashi, B. (1994). *Al-Bahr Al-Muheet fi Usul Al-Fiqh. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1413.*
- A group of researchers. (2016). *Usul Al-tafseer in specialists' opinions.* (1<sup>st</sup> ed.). Tafsir Center for Qur'anic Studies.
- A group of researchers. (2015). *Usul Al-tafsir in Al-mualafat.* (1<sup>st</sup> ed.). Tafsir Center for Qur'anic Studies.
- Al'asfahani, A. (1999). *Al-Ragheb al-Asfahany Interpretation.* (1<sup>st</sup> ed). Kuliyyat aladabi, tanta university.
- Al'baqlani, A. (1998). *Al'taqrib and Al'iirshad alsaghir.* (3<sup>rd</sup> ed.). Muasasat alrisala.
- Al-bukhari, M. (2001). *Sahih Al-bukhari.* (1<sup>st</sup>ed). Dar tawq alnajari.
- Burge, S. R. (2015). The Search for Meaning: Tafsīr, Hermeneutics, and Theories of Reading. *Arabica*, 62(1), 53-73. <https://doi.org/10.1163/15700585-12341336>.
- Coppens, P. (2021). Did Modernity End Polyvalence? Some Observations on Tolerance for Ambiguity in Sunni tafsīr. *Journal of Qur'anic Studies*, 23(1), 36-70. <https://doi.org/10.3366/jqs.2021.0450>.
- Al-Farahi, H. (1930). *Al-takmil in 'usul Al-taawil.*
- Al-jirjani, E. (1983). *Definitions.* (1<sup>st</sup> ed.). Dar al-kutub aleilmiati.
- Al-Kalbi, I. (1996). *Al-Tashil in Eulum Al-tanzil.* (1<sup>st</sup> ed). Al-Arqam Ibn Abi Al-Arqam Company.
- Al'khawarizmi, M. (1989). *Keys to Al'eulum.* (2<sup>nd</sup> ed.). Dar alkitaab alearabii.
- Al-Qanouji, A. (1992). *Fath al-Bayan in Maqasid al-Qur'an.* (1<sup>st</sup> ed.). Al-Mataba al-Asriyya.
- Al-raafiei, M. (1940). *History of Arab Literature.* (2<sup>nd</sup> ed). Dar alkitaab alearabii.
- Al-rahmani, A. (2015). The development of the scientific term: its concept, standards, and specifications. *The University of Chlef, Faculty of Arts and Languages, Laboratory of Teaching Languages and Discourse Analysis*, 1(4), 22.
- Al-Shalabi, N.. (2023). Contextualizing the Quranic Text: An Analytical Study of the Verses about Hypocrites in Surat At-Tawbah. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 50(3), 554–561. <https://doi.org/10.35516/hum.v50i3.1415>
- Al-Shafi, M. (2022). *Jemaa' al-'Ilm.* (1<sup>st</sup> ed.). Dar al-Athar.
- Al-Shafi'I, M. (1940). *Al-risala.* (1<sup>st</sup> ed.). Al-Halabi Library.
- Al-Siniki, Z. (1991). *Al-hudud Al'aniqa and Al-taerifat Al-daqiqa.* (1<sup>st</sup> ed). Dar Al-Fikr Contemporary.
- Al-Suyuti, A. (2004). *Muejam maqalid al-hudud Wa Al-rusum.* (1<sup>st</sup> ed.). Al-Adab Library.
- Al-Suyuti, J. (1998). *Al-muzhar in Language Sciences.* (1<sup>st</sup> ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Tabari, I. (2000). *Jami' al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an.* (1<sup>st</sup> ed.). Al-Resala Foundation.
- Alzarkashi, B. (1975). *Al-Burhan in the Sciences of the Qur'an.* (1<sup>st</sup> ed.). Dar 'iihya' al-kutub al-earabia.
- Ibn Ashour, M. (1970). *Al-tafsir and rijaluh.* (1<sup>st</sup> ed.). Islamic Research Academy.
- Ibn Ashour, M. (1984). *Al-tahrir and Al-tanwir.* (1<sup>st</sup> ed.). Tunisian Publishing Housed.
- Ibn Forak, A. (1999). *Al-Hudud in Al-usul.* (1<sup>st</sup> ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
- Ibn Hisham, A. (1955). *Al-siyraa Al-nabawia.* (2<sup>nd</sup> ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.
- Ibn Qutaiba, A. (1978). *Gareeb Al- Qur'an.* (1<sup>st</sup> ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn Salam, Y. (2004). *The interpretation of Yahya bin Salam.* (1<sup>st</sup> ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Mursi, L. (1996). *Al-mukhasass.* (1<sup>st</sup> ed.). House of Revival of Arab Heritage.
- Ibn'abi hatim, A. (1999). *Interpretation of the Holy Qur'an.* (3<sup>rd</sup> ed.). Maktabat nizar mustafaa albazi.
- Kanbar, S. (2018). *The Fundamentals of Interpretation at Al-Baqlani. Unpublished Ph.D. thesis,* Faculty of Sharia, Department of Interpretation, University of Jordan.
- Rida, M. (1990). *Tafsir Almanar.* (1<sup>st</sup> ed.). Egyptian General Authority for book.
- Sibawayh, A. (1988). *Al-kitab.* (3<sup>rd</sup> ed.). Al-Khanji Library.
- Suleiman, M. (2016). *The Approach of Hadith Scholars in Criticizing the Narrations of Quran Interpretation.* (1<sup>st</sup> ed.). Journal of the Imam Shatibi Institute for Qur'anic Studies.